بحث بعنوان

مَدَى مَشْرُوْعِيَّةِ الدَّلِيْلِ المُسْتَمَدِ مِنْ كَامِيْرَاتِ المُرَاقَبَةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِي

الباحث

سامح محمد صالح عبد الغفار

باحث دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ملخص البحث

إنَّ من خصائصِ الشريعة الإسلامية أنها شريعةٌ مرنة، مسايرةٌ لكل زمان ومكان، وصالحةٌ للتطبيق فيهما، ومسألةُ الإثبات الجنائي وأدلته في الفقه الإسلامي هي من المسائلِ التي أعطى لها الفقهاءُ أهميةً كبرى، وقد اختلفوا حول تلك الأدلة، فمنهم من يرى صلاحيةَ البعض منها كدليلِ إثبات، بينما يراه البعضُ الآخرُ غيرَ صالح.

ولا شكَّ أنَّ مسألةَ استخدامِ كاميرات المراقبة الأمنية كدليلِ إثبات جنائي لهو من المسائل المستجدة في الفقه الإسلاميّ، لذا؛ فالفقهاءُ القُدَامَىَ لم يتناولوها بشيء من التفصيل، فهي من المسائل المُسْتَحْدَثَةِ، إلا اللهم ما تركوه لنا من أدلةٍ عامة يمكن من خلالها التوصُّلُ إلى الرأي الصواب.

والخلافُ الشهير في تلك الأدلة، والذي من خلاله يمكننا معرفةَ مدى مشروعيةِ الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة الأمنية في الفقه الإسلاميّ، حيث الخلافُ الذي كان بين جمهورِ الفقهاء من جهة، وبين ابنِ تيمية وابن القيم ومن تابعهما من جهة أخرى، وما سرَدَهُ كلٌّ فريق منهما من أدلة تؤيّدُ أو ترفضُ فكرةَ الاعتماد على الدليل المستمد من كاميرات المراقبة الأمنية كدليل إثبات أمام القضاء الجنائيّ الإسلاميّ.

Abstract

The Islamic Sharia law is known for its flexibility and suitability for every time and place. One of the important issues in Islamic jurisprudence is the matter of criminal evidence and its sources. Islamic jurists have given great importance to this issue, and while they agreed on some evidence that can be used as proof, they differed on others.

The use of surveillance cameras as criminal evidence is a new issue in Islamic jurisprudence, and the old jurists did not discuss it in detail, except for the general evidence that can lead to a correct opinion. The famous dispute among the jurists in this regard can help us understand the legitimacy of the use of surveillance cameras as criminal evidence in Islamic jurisprudence.

Some jurists supported this idea, while others rejected it, and each group had its own evidence to support their opinion.

مقدمة

إنَّ ما يشهده العالمُ اليوم من التطوُّرِ العلميّ والتكنولوجي كلَّ يوم له أثرٌ كبير على الناحية الإثباتية في الجرائم الجنائية، ففي ظل استخدام مرتكبي الجرائم الأساليب الحديثة التي تساعدهم على ارتكاب جرائمهم بكل سهولة، وفرهِمْ من العقاب لصعوبة إثبات تلك الجرائمِ عليهم؛ فكان لابد في المقابل من الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة لإثبات تلك الجرائم عليهم، ولا شكَّ أنَّ كاميرات المراقبة الأمنية هي إحدى تلك الوسائل التي تعين رجالَ الضبطيةِ القضائية والتحقيق والقضاء في الكشف عن مرتكبي الجرائم، وإثباتِ التهمة عليهم.

ومما هو معلومٌ أنَّ الشريعةَ الإسلامية جاءت بمجموعةٍ من أدلة الإثبات، بعضها متفقٌ عليه، والبعضُ الآخر مختلفٌ فيه، ولما كانت الشريعةُ الإسلامية مسايرةً لكل زمان ومكان، وجاءت مفصلةً لكل شيء؛ كان لابد من بيان حُكْمِ النوازل والأمور المُسْتَجَدَّةِ، لا سيَّمَا في مجال الإثبات الجنائي، ولما كانت كاميراتُ المراقبة الأمنية هي إحدى تلك المستجدات في الإثبات الجنائي، فكان لزامًا على الفقهاءِ والعلماء أن يُبَيِّنُوا حكمَ الاعتماد عليها كدليلِ إثباتٍ جنائيٍّ؛ لذا جاء بحثُنَا بعنوان: «مَدَى مَشْرُوْعِيَّةِ الدَّلِيْلِ المُسْتَمَدِ مِنْ كَامِيْرَاتِ المُرَاقَبَةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِي».

حُدُوْدُ البَحْثِ:

سوف نقتصرُ في بحثنا هذا على دراسةِ مدى مشروعيَّةِ الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة في الفقه الإسلاميّ، ونعني بكاميرات المراقبة الأمنية هنا؛ هي تلك الكاميرات التي يستخدمها رجالُ الشرطة والأمن، والتي تُوْضَعُ في الأماكن العامة لحفظ الأمن، والحَدِّ من وقوع الجريمة، والكشفِ عن مرتكبيها، أو التي يستخدمُهَا البعضُ لمراقبة محلَّاتِهِمْ ومنشآتِهِمْ، وذلك بعد موافقةِ رجال الشرطة والأمن عليها.

مُشْكِلَةُ البَحْثِ:

تظهرُ مشكلة البحث عند الإجابة على التساؤلات الآتية:

١) ما مدىَ مشروعيَّةِ الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة في الفقه الإسلاميّ؟

٢) ما موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليل المُسْتَمَدِ من كاميراتِ المراقبةِ كدليلِ إثباتٍ مشروع أمامَ القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ؟

٣) ما موقفُ ابنِ تيمية وابن القيم ومن تابعهما من مَدَىَ اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميراتِ المُرَاقَبَةِ كدليلِ إثباتٍ أمامَ القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ.

٤) ما هو القولُ الراجحُ من بين تلك الأقوالِ؟

أهدافُ البحثِ:

يهدفُ هذا البحث لبيان الآتي:

١) مدىَ مشروعيَّةِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميراتِ المراقبةِ في الفقهِ الإسلاميّ.

٢) موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ مشروعٍ أمام القضاءِ الجنائي الإسلاميّ.

٣) موقفُ ابن تيمية وابن القيم ومن تابعهما من مدىَ اعتبارِ الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ أمامَ القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ.

٤) القولُ الراجحُ من بين تلك الأقوالِ.

خُطَّةُ البَحْثِ:

لقد تمَّ تقسيمُ هذا البحث إلى مبحثين، وخاتمةٍ حَوَتْ أهمَّ النتائجِ والتوصيات، وفهرسٍ للمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبار الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليل إثباتٍ مشروعٍ أمام القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ، وفيه ثلاثةُ مطالبٍ:

المطلب الأول: موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ الحدودِ أمامَ القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ.

المطلب الثاني: موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ القصاص أمامَ القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ.

المطلب الثالث: موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ التعزير أمامَ القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ.

المبحث الثاني: موقفُ ابن تيمية وابن القيم ومن تابعهما من مدىَ اعتبارِ الدليل المُسْتَمَدِ من كاميراتِ المراقبة كدليلِ إثباتٍ أمامَ القضاءِ الجنائيّ الإسلاميّ، وفيه ثلاثةُ مطالبٍ:

المطلب الأول: موقفُ الإمامين ابن تيمية، وابن القيم، ومن تابعهما من مدىَ اعتبار الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروعٍ في جرائم الحدود أمامَ القاضي الجنائيّ الإسلاميّ.

المطلب الثاني: موقفُ الإمامين ابن تيمية، وابن القيم، ومن تابعهما من مدىَ اعتبار الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروعٍ في جرائم القصاص أمامَ القاضي الجنائيّ الإسلاميّ.

المطلب الثالث: موقفُ الإمامين ابن تيمية، وابن القيم، ومن تابعهما من مدىَ اعتبار الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروعٍ في جرائم التعزير أمامَ القاضي الجنائيّ الإسلاميّ.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبار الدليل المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليل إثباتٍ مشروعٍ أمام القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميِّ

إنَّ المطلعَ على الفقه الإسلاميّ يرى أنَّ النظامَ العقابي فيه يقوم على أساس التفرقة بين ثلاثةِ أنواع من الجرائم، حيث إنَّ هناك جرائمُ الحدود، وجرائمُ القصاص والديات، وجرائمُ التعزير، ومن هنا فقد تشدَّدَ جمهورُ الفقهاء في الطُرُقِ التي تثبت بها الحقوقَ، خاصةً جرائم الحدود والقصاص والدِّيَاتِ، حيث حصروا طُرُقَ إثبات جرائم الحدود والقصاص والدِّيَاتِ في طائفة من الحجج الشرعية التي دل عليها القرآنُ الكريم، والسُّنَّةُ النبوية، وبقية مصادر التشريع الإسلامي، وقرروا عدمَ الأخذ بما سواها(١)، ومن ثَمَّ فالدليلُ المُسْتَمَدُ من كاميرات المراقبة لا يُعْتَبَرُ عند جمهور الفقهاء كدليلٍ في جرائم الحدود، والقصاص والديات أمام القضاء الجنائي الإسلامي، ولهم في ذلك حجتُهُمْ التي اعتمدوا عليها في ذلك، وسيتضح لنا ذلك جليًّا من خلال الحديث عن المطالب التالية:

المطلب الأول: موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ الحدودِ أمامَ القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميّ.

المطلب الثاني: موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ القصاص أمامَ القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميّ.

المطلب الثالث: موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ التعزير أمامَ القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميّ.

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص١١٩، وحسن السعني، مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦١٢.

المطلبُ الأوَّلُ

موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِ من كاميراتِ المراقبةِ دليلَ إثباتٍ في جرائمِ الحدودِ أمام القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميِّ

يرى جمهورُ الفقهاءِ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنَّ العقوبةَ في جرائم الحدود مقدرة من قبل الشارع، فكلُّ جريمةٍ منها ورد فيها نصٌّ قرآنيٌّ أو نبويٌّ، أو كلاهما معًا، ومن ثمَّ فلا يجوز الزيادةُ عليها أو النقصانُ منها، ومن هنا فإنَّ جمهورَ الفقهاء تشدَّدُوا في أمر الأدلة التي تثبت بها الحقوق، ورأوا أنه لا يجوز بحال من الأحوال إثباتُ حقِ بدليل خارجٍ عن الأدلة التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، وبقية مصادر التشريع الإسلامي الأخرى(١).

ولعلَّ جمهورَ الفقهاء نظروا إلى أنَّ الشريعة الإسلامية لا تهتمُ بالعثور على دليل الإدانة بقدر ما تهتم بأن يأتي الدليلُ بطريقٍ مشروع، فلا يجوز في الشريعة الغرَّاءِ أن نحصلَ على الدليل بطريق تُنْتَهَكُ به حرماتُ الناس أو بيوتُهُمْ، فالشريعة الإسلامية صانت حرماتِ الناس وبيوتَهُمْ، وشدَّدَتْ في الحفاظ عليها(٢).

وقد دلَّ القرآنُ الكريم والسُّنَّةُ النبوية على حرمة الأشخاص وبيوتهم، فمن القرآن قول الله ـ تعالى }الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦.{(٣).

ويقول الإمامُ الكاساني ﷺ: «وأما حكمُ الدخول في بيت الغير، فالداخل لا يخلو إما أن يكون أجنبيًا أو من محارمه، فإن كان أجنبيًّا فلا يحلُّ له الدخولُ فيه من غير استئذان، لقوله تبارك وتعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها

(١) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الناشر: المكتبة المصرية ـ الإسكندرية، ص٤٢.

(٢) محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٢م، ص٢٩٧.

(٣) سورة النور الآيتان: ٢٧-٢٨.

ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝(١)، قيل: تستأنسوا أي تستأذنوا، وقيل تستعلموا، وهما متقاربان؛ لأن الاستئذان طلب الإذن والاستعلام طلب العلم، والإذن إعلام، وسواء كان السكن في البيت أو لم يكن، لقوله تعالى لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝(٢)، وهذا يدلُّ على أنَّ الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة، بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأنَّ الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه يتخذه سترًا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله»(٣).

وأما من السُّنَّةِ النبوية فقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»(٤).

ففي هذا الحديث زجرٌ للإنسان المسلم عن أن يتجسَّسَ على أخيه المسلمِ ليطَّلِعَ على مساوئه، حيث وصف النبيُّ . ﷺ من يتتبع عورةَ المسلم بالنفاق، وأوضح أنَّ من يفعل ذلك فسيجزيه اللهُ من جنس عمله، وذلك بأن يفضَحَهُ حتى لو استخفى أثناء ارتكابه المعصية تحتَ سقفَ بيته(٥).

ومن منطلق ما ذكرناه من نصوص قرآنيَّةٍ ونبويَّةٍ تدعو إلى احترام خصوصياتِ الناس، وصيانةِ حرماتِهم الشخصية، وحرماتِ بيوتهم، فإنَّ جمهورَ الفقهاء من الحنفية والمالكية

---

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) سورة النور: ٢٨.

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن برقم ٤٨٨٠، كتاب: الأدب، باب، باب في الغيبة، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٤، ص٢٧٠، وصححه الألباني، برقم ٢٣٤٠، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة، ج٢، ص٢٩٢.

(٥) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ج١٣، ص١٥٣.

والشافعية والحنابلة حصروا أدلةَ إثبات جرائم الحدود أمام القاضي الجنائيّ الإسلاميّ فيما يلي:

١ - الشَّهَادَةُ:

تُعدُّ الشَّهَادَةُ من أهمِّ الأدلة المشروعة في الإسلام، وأعظمِها مكانة، وقد اتفق الفقهاءُ عامةً على مشروعيتها، وقالوا بأنها أمانةٌ يلزم المسلمَ أداؤُها عند طلبها، كالوديعة(١)، واستندوا فيما ذهبوا إليه من مشروعيتها على الكتاب والسُّنَّةِ والمعقول.

فأما الكتابُ: فمن ذلك قوله تعالى (٢)،: وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(٣)، فالله عز وجل أمر بالشهادة، وحثَّ على أدائها، وحذر من كتمانها، ولولم تكن مشروعة ما أمر بها، ولا حثَّ على أدائها، ولا حذر من كتمانها.

---

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ص١١٦، وأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٣، ص٤٣٥، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٧٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وأما السُّنَّة: فمنها ما جاء في صحيح مسلم أنه جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(١).

ووجهُ الدلالة من الحديث السابق هو أنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ من الحضرميِّ البَيِّنَةَ على ما ادَّعاهُ في حق الكندي، والشهادة كما هو متفقٌ عليه بين الفقهاء نوع من البينة، فدلَّ طلب النبيِّ ﷺ لها من الحضرمي على مشروعيتها، فإنها إن لم تكن مشروعة ما كان للنبيِّ ﷺ أن يطلبها(٢).

وأما المعقول: فإنَّ الحاجة داعية إلى الشهادة، حيث وقوع المعاملات بين الناس في جميع نواحي الحياة، وقد جرت عادة الكثيرين على الجحود والإنكار، فلولم تكن شهادة على ما يجري بينهم لضاعت معظم حقوق العباد، فوجب الرجوع إليها(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم٢٢٣، كتاب: الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١٢٣.

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م، ج٢، ص١١٢، وأحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، ص٣٧، وعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٤٤٣.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٦، ص١١٢، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة،، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ص٦٨١.

٢- الإقرارُ:

كما يثبتُ ارتكابَ الشَّخْصِ لجريمةٍ من جرائم الحدود بشهادة الشهود، فإنه يثبت أيضًا بإقرار الشخص نفسه بارتكابه الجريمة، ويُعَدُّ الإقرارُ من أقوى الأدلة والحُجَجِ، وهذا الماضي والحاضر، فهو الفَيْصَلُ في انهاء النزاع أمام القاضي(١).

وقد دلَّ على مشروعيةِ الإقرار القرآنُ الكريم، والسُّنَّةُ النبوية، والإجماعُ، والقياسُ، والمعقولُ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى}وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ النبيين لَمَآ آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ{ (٢)، ووجهُ الدلالة من هذه الآية أنَّ المولى عز وجل طلب من الأنبياء عليهم السلام الإقرار، فدلَّ ذلك على مشروعيته؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا ما طلبه.

وأما السُّنَّةُ النبوية: فمنها ما جاء في صحيح مسلم في شأن قصة ماعز والغامدية(٣)،(٤)، حيث قام النبيُّ ﷺ برجمهما بعد إقرارهما بالزنا، فدل ذلك على مشروعية الإقرار؛ لأنه لو لم يكن مشروعاً ما كان النبيُّ . ﷺ ليقضي به على حياة نفسين معصومتين.

وأما الإجماع: فقد أجمعتِ الأُمَّةُ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعيَّةِ الإقرار في الإثبات في جرائم الحدود، ولا يُعْلَمُ من خالف ذلك من الأُمَّةِ(١).

---

(١) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج١، ص٢٤١.

(٢) سورة آل عمران الآية:٨١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٦٩٥، كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص١٣٢٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١٧، ص١٨٥، والبلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٧، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ج٩، ص٢٥٧، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٨، ص٣٦١، وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج١٣، ص٤١٧.

وأما القياسُ: فلأنَّ الإقرارَ آكَدُ من الشهادة؛ لأنه لا يتهمُّ فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلَّقَ الحكمُ بالشهادة.. فلأن يتعلَّقَ بالإقرار أولى(٢).

وأما المعقول: فإنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة، إذ النفس والمال كلاهما محبوب إلى صاحبه طبعا، فلا يكذب في الإقرار به لغيره(٣).

موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من إثباتِ جرائمِ الحُدُوْدِ بالأدلَّةِ المُسْتَمَدَّةِ من كاميرات المراقبةِ:

تُعَدُّ كاميراتُ المراقبة من الوسائل العلمية الحديثة، فهي ثمرةٌ من ثمراتِ التقدُّمِ العلميّ في العصر الحاضر، ولم يكن للفقهاءِ القدامىَ درايةٌ بها، ومن ثَمَّ لم يتكلَّمُوا عنها، ولكن الفقهَ الإسلاميَّ كما هو شأنه دائمًا لم يكن ليقف عاجزًا أمام هذه القضية، وحتى يتَثَنَى لنا معرفةَ موقفِ جمهور الفقهاء من مدىَ اعتبارهم للدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثبات في جرائمِ الحدود أمام القاضي الجنائيّ الإسلاميّ؛ فلا بد من بيان وتوضيحِ موقفَهِمْ من اعتبار القرائن كأدلةِ إثبات في جرائم الحدود، فالدليلُ الماديُّ يقابل القرينةَ عند الفقهاء القدماء.

إنَّ جمهورَ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يذهبون إلى القولِ بأنَّ جرائمَ الحدود لا تثبتُ إلا بالبَيّنَةِ أو الإقرار، وقد حصروا البَيّنَةَ في الشهادة(٤)، واستدلوا على عدم اعتبارهم للقرائن كدليلِ إثباتٍ بما يلي:

---

(١) أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج١٣، ص٤١٧.

(٢) أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج١٣، ص٤١٧.

(٣) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٧وما بعدها.

(٤) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٨٠، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٢، ص١٧٩، وأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ص٣٨٥، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج١٣، ص١٨٥ وما بعدها، = =

١) قول النبيّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»(١).

وَوَجْهُ الدلالةِ من الحديث هو أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعتمدْ على القرينة التي ظهرت من هذه المرأةِ في إقامة حدِّ الزنا عليها، فدلَّ ذلك على عدم مشروعية إثبات جرائم الحدود بالقرائن، وأنها ليست من الطُرُقِ التي تثبت بها(٢).

٢) أنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشبهاتِ، والقرائن يحفُّهَا العديدُ من الشبهات، ومن هنا فهي غير صالحة للأخذِ بها، والاعتمادِ عليها في الإثبات في جرائم الحدود، والقاضي مطالبٌ من قِبَلِ الشرع بالاحتياط في جرائم الحدود، والبحث عن ما يُمكِّنُهُ من دَرْءِ الحدِّ عمن وجب عليه، وليس من الاحتياط فيها الأخذُ بالقرائن(٣).

٣) أنَّ جرائمَ الحدود غالبا ما يكون ارتكابها من قِبَلِ أصحابها في الخفاء، وهو ما يستوجبُ الدقة في تحرِّي الدليل، فلو أُخِذَ الناسُ بمجرد الظنِّ لوقع الكثير منهم في دائرة الشبهة والاتهام، وهو ما يترتَّبُ عليه حدوثُ القلق والاضطراب في المجتمع، وتصبح أرواحُ الناسِ

وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، مرجع سابق، ص٥٨٧ وما بعدها، وعارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ص٢٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٩٧، كتاب: الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج٢، ص١١٣٥، وابن ماجة في سننه برقم ٢٥٥٩، كتاب: الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ج٢، ص٨٥٥.

(٢) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ج١، ص٣٢٩، وأحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض، ١٩٩٣م ـ ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢٠٥، والشحات إبراهيم محمد، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، «بحث فقهي مقارن»، جامعة بنها، ٢٠١٤م، ص١٧٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص٧، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج١٢، ص٥٥، =

= الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٣١، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، الناشر: دار الفكر، ج٢٠، ص٣٠٠، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج٢، ص٧٥٣، وعارف علي عارف، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.

وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف، وأيضًا جرائم الحدود غالبًا ما تكون حقًّا لله، وإنما شُرِعَتْ للزَّجْرِ والرَّدْعِ، ومن هنا سُمِّيَتْ العقوباتُ حدودًا؛ لكونها مانعةً من ارتكاب أسبابها، وقد شدَّدَ الشَّرْعُ عقوباتها نظرًا لما يترتب عليها من آثار سيئة، سواءً على الفرد أو المجتمع، ومن المناسب أن يُقَابِلَ التشديدَ في العقوبة تشديدٌ في الإثبات(١).

وبعد أن اتضَّحَ لنا موقفُ جمهور الفقهاء من إثبات جرائم الحدود بالقرائن، وهو الرَّفْضُ التام لهذا الأمر، نأتي على بيانِ موقفهم من اعتبار الدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائم الحدود، فنقول إنه على الرُّغْمِ من عدم وجود ضالتنا هذه في كُتُبِ الفقهاء القدماء؛ نَظَرًا لأنَّ كاميراتِ المراقبة أَمْرٌ مُسْتَحْدَثٌ لم يكن موجودًا في عصرهم كما أوضحتُ من قبلُ، إلا أنه يمكننا استخلاصُ موقِفِهِمْ تجاهَ هذا الأمر من خلال ما بيناه من عدم اعتدادهم بالقرائن في إثبات جرائم الحدود.

فالدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة دليلٌ مادي، ليس له قوةُ الإقرار أو الشهادة في إثبات جرائم الحدود، وإنما يَتَنَزَّلُ منزلةَ القرينة، فالشارعُ الحكيم كما يقول جمهورُ الفقهاء قد تشدَّدَ في إثبات جرائم الحدود، وجعل أدلةَ إثباتها محدودةً ومحصورة، نعم قد يُسْتَأْنسُ بالدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة في إثبات جرائم الحدود، لكنَّ الأخذَ به منفردًا يُوَرِّثُ شبهةً والشبهةُ مُسْقِطَةٌ للحدودِ(٢).

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٩، ص٣٦، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء،، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج٣، ص١٣٩، ومحمد بن أحمد الصالح، وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ص٣١وما بعدها، وعارف علي عارف، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.

(٢) جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ربيع الأول ١٤٣٢هـ ـ فبراير ٢٠١١م، ع١، ص٢٩ وما بعدها، وشحاته عبد المطلب، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر الشريف، ص١٦٨، وعبد الله بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ج١، ص١٧٧، وأحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص٤١.

فلو ادَّعَىَ شخصٌ أنَّ فلانًا سَرَقَهُ أو اغتصب زوجتَهُ، وليس له دليلٌ إلا صورةً التقطتها كاميراتُ المراقبة؛ فإنَّ هذا الدليل لا يصلُحُ لإثبات الجريمة في نَظَرِ جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب التالية:

١) احتمالُ أن تكونَ الصورةُ التي التقطتها كاميراتُ المراقبة لغير الشخصِ المدَّعَىَ عليه، فاحتماليَّةُ التدخلِ البشريّ في تركيب صورةِ الوجه على جسم الشَّخْصِ المُدَّعَىَ عليه قائمةً، وهو ما يُسَمَّىَ «بالدبلجة»، خاصة بعد تطوُّرِ وسائل التحكم في تركيب الصور، بحيث تظهر الصورة وكأنَّ الشخصَ المدَّعَىَ عليه هو السارق أو المغتصب، وهذه شبهةٌ يَسْقُطُ بها الحَدُّ.

٢) قد تتشابهُ صُوَرُ الأشخاص مع بعضها، وخاصةً مع تطور وسائل تغيير الملامح، فقد يعمدُ الجاني إلى تغيير ملامحِ وجهه بوسيلةٍ ما لكي تتشابهَ مع ملامح وجه شخصٍ أخرَ، وذلك بقصد إلصاق التُّهْمَةِ به، وهذا في حد ذاته يُعْتَبَرُ شبهةً، والشبهة مسقطة للحد كما سبق وأن بينا(١).

٣) أنَّ التصويرَ عبر كاميرات المراقبة يعد اعتداء على الناس وكشفًا لأسرارهم وعوراتهم، وهذا يدخلُ في باب التجسُّسِ الذي نهانا الله عز وجل عنه في قوله: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم.ٍ(٢)، والمعهودُ من الشريعة الإسلامية حرصُهَا على حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وطالما أنَّ الأمرَ كذلك فالدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة يُعَدُّ غير مشروع(٣).

٤) أنَّ كاميراتِ المراقبة قد تلتقطُ صورةً لبعض المارين في الطريق الذي فيه جريمةٌ، كجريمة السرقة مثلًا، أو التواجد في المكان الذي تمَّتْ سرقتُهُ، وقد يكون هذا الشَّخْصُ

(١) عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، مرجع سابق، ج١، ص ٧٦٠، وعارف علي عارف، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٢.

(٣) عارف علي عارف، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص١٨٤.

الذي تمَّ التقاط صورته من خلال كاميرات المراقبة ليس هو الجاني، فيُؤخذُ بجريرة غيره، وفي هذا من المحاذير والمخاطر ما فيه، ودرءً لتلك المحاذير والمخاطر فإنَّ المُتَّهَمَ لا يُؤَاخَذُ بتلك القرينة؛ وذلك لما يعتريها من الضَّعْفِ والوَهَنِ والاحتمال، ومن المعلوم أنَّ أحكام الشرع لا تُبْنَىَ على مثل هذه الأمور الواهية المضطربة، ولكنها تُبْنَىَ على أُسُسٍ ثابتة قوية لا اضطراب فيها(١).

المطلب الثاني

موقفُ جمهورِ الفقهاءِ من اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميراتِ المراقبةِ كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ القصاصِ والدِّيَاتِ أمامَ القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميِّ

أولاً: مشروعيةُ القِصَاصِ والدِّيَاتِ في الإسلامِ:

ثبتَتْ مشروعيَّةُ القصاصِ والدِّيَاتِ بالكتاب، والسُّنَّةِ، والإجماع، والمعقول(٢)، فأما الكتاب فمنه: قوله تعالى: }يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ{(٣)، فالآيةُ صريحةٌ في وجوب القِصَاصِ عند توَفُّرِ شرائطهِ، أو العدولِ عنه إلى الدِّيَةِ إذا رَضِيَ وَلِيُّ الدَّمِ بذلك، فالعفوُ في الآية هو أن يَقْبَلَ وَلِيُّ الدَّمِ الدِّيَةَ

(١) عبدالله بن سليمان بن محمد، القضاء بالقرائن المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٦١.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١٠، ص٢٢٥، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، ص٨٧٤، الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٠٩.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٨ ـ ١٧٩.

في القتل العَمْدِ، وقوله ، أي يَتَّبِعُ بالمعروفِ ويُؤَدِّيَ بإحسان، وقوله أي مما كُتِبَ على من كان قبلكم، وذلك أنَّ الدِّيَةَ لم تكنْ فيمن قبلنا من الأُمَمِ، فَشُرِعَتْ لنا تخفيفًا من الرحمن الرحيم، وقوله ،أي قَتَلَ القاتلَ بعد قبولهِ الدِّيَةَ(١).

وأما السُنَّةُ النبويَّةُ فمنها: قولُهُ ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»(٢)، فهذا الحديثُ صريحٌ في مشروعيَّةِ القصاصِ والدِّيَاتِ، فقد جعل النبيُّ ﷺ لِوَلِيِّ الدَّمِ الخيارَ بين القَتْلِ أو قبولِهِ الدِّيَةَ(٣).

وأما الإجماعُ: فقد أجمعتِ الأُمَّةُ من لَدُنِ عهدِ رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على مشروعيَّةِ القِصَاصِ(٤).

وأما المعقولُ: فإنَّ العقلَ يقضي بتشريعِ القِصَاصِ، وذلك عدلًا، ومصلحةً، فأما العدلُ فبأنْ يُفْعَلَ بالجاني مثلَ ما فعلَ بالمَجْنِي عليه، وأما المصلحةُ: فبالقصاصِ يَتَحَقَّقُ الأمنُ، وتُحْفَظُ الدِّمَاءُ، ويُزْجَرُ الجُنَاةُ(٥).

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، ج١، ص٣٤، وعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، الأحكام الشرعية الكبرى، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، =

= الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج٤، ص٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٦٨٨٠، كتاب: الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٩، ص٥.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى، ج٣٠، ص١٧٥.

(٤) يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢١٨، ووهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ج٧، ص٥٧٧.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج٨، ص٣٢٧، ووهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج٧، ص٥٧٧، والشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ص٨٧٩.

ثانيًا: ثبوتُ القِصَاصِ والدِّيَاتِ:

يثبتُ القِصَاصُ في جرائم الاعتداء على النفس بالقتل العمد، والاعتداء العمد فيما دون النفس في الأعضاء والجروح مع الإمكان، بينما تثبتُ الدِّيَاتُ عند العفو في الجرائم السابقة بصورتها، أو وجودِ شبهة، فكلُّ جريمةٍ حَدِّيَّةٍ حصلتْ فيها شبهةٌ تتحول إلى جريمة تعزيريَّةٍ، كجريمة الزنا، إذا لم تثبتْ بشهادةِ أربعة شهود، أو بالإقرار، أو كان الزنا دون الفرجِ كالتقبيلِ، والمُفَاخَذَةِ؛ فَتُدْرَأُ العقوبةُ الحدِّيَّةُ، وتَحُلُّ محلَّهَا العقوبةُ التعزيرية(١)، وفي القتلِ الخطأ(٢)، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٣)، ومن السُّنَّةِ ما جاء أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»(٤).

وَوَجْهُ الدلالةِ من الآية والحديث أنَّ كلًا منهما دلَّ على أنَّ من يعتدي على عضوٍ من أعضاء الشَّخْصِ يُفْعلُ في عضوهِ المقابلِ مثلَ ما فعلَ بِعُضْو المُعْتَدَيَ عليه، فدلَّ ذلك على مشروعيَّةِ القصاص في الأعضاءِ ونحوِهَا، والجروحِ مع الإمكان، وذلك عند توفُّرِ شرائطه(٥).

---

(١) جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، ج٥، ص١٧١، وابن الخراط، الأحكام الشرعية الكبرى، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٣، وأبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص٢٠٦، وإلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في جرائم الحدود والقصاص، رسالة ماجستير، إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس ـ فلسطين، ٢٠٠٨م، ص١٥٣.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٧٠٣، كتاب: الصلح، باب الصلح في الدية، ج٣، ص١٨٦.

(٥) أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، =

ثالثًا: الأدلةُ المشروعةُ في إثباتِ جرائمِ القِصَاصِ والدِّيَاتِ عند جمهورِ الفقهاءِ:

بيَّنَا في المطلبِ الأَوَّلِ من هذا المبحث موقفَ جمهورِ الفقهاء من مدى اعتبار مشروعية الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائم الحُدُوْدِ، وفي هذا المطلب سنتناولُ الحديثَ بمشيئة الله تعالى عن موقفهم من مدىَ اعتبارِ مشروعيَّةِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثبات في جرائمِ القصاص، والدِّيَاتِ، وكما هو معلومٌ أنَّ كاميراتِ المراقبةِ أمرٌ مُسْتِحْدَثٌ في العصر الحاضر، وليس للفقهاءِ القُدَامىَ درايةٌ به، ومن ثَمَّ لم يتناولوه في كُتُبِهِمْ، وبما أنه كما سبق وأن بيَّنَا أنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميراتِ المراقة يقابلُ القرينةَ في عُرْفِ الفقهاء، وقد كان لهم موقفٌ من اعتبار القرائن كدليلٍ مشروعٍ في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ، ومتى اتضَّحَ لنا موقِفُهُمْ من اعتبارها كدليلٍ مشروعٍ في إثبات جرائم القصاص والديات؛ عرفنا من خلاله موقِفَهُمْ من اعتبار الدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائم القصاص والدِّيَاتِ.

وجمهورُ الفقهاء إن كانوا يَتَشَدَّدُوْنَ في إثبات جرائم الحدود كما سبق، فإنهم في إثبات جرائم القصاص والدِّيَات في التشدُّدِ بنفس الدَّرَجَةِ أو أكثر، فأدِلَّتُهَا مُحَدَّدَةٌ من قِبَلِ الشريعة الإسلامية(١)، ومن ثمَّ فإنَّ الأدلة المشروعة في إثبات جرائم القصاص والدِّيَات عند جمهور الفقهاء تنحصر في الآتي:

١ - الشَّهَادَةُ(٢):

= شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، المحقق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج٤، ص٦٤٦ وما بعدها، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢٦١.

(١) هاشم رضائي، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، العدد: ٢٨، ٢٠١٣م، ص١٤٥، ورضا المرغني، أحكام الإثبات، مطابع معهد الإدارة العامة ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص٢٤، وفيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، «دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية»، رسالة ماجستير، إشراف: على محمد حسنين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ كلية الدراسات العليا ـ قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص١٠١.

(٢) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار

إنَّ الشهادةَ هي من أقوى الأدلة التي تثبت بها الجرائم كما هو معلوم، ولا سيّما إذا كانت في جرائم القصاص، وقد استدلَّ جمهورُ الفقهاء على مشروعية الشهادة في إثبات جرائم القصاص والدِّيات بالسنة والإجماع، فأما السُنَّةُ فمنها ما جاء عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ من هذا الحديث هو أنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ من وليَّا المقتول إثباتَ دعوَاهُمَا بالشهادة، فدَّلَ ذلك على مشروعيَّةِ الشهادة في جرائم القصاص والدِّيَاتِ(٢).

وأما الإجماعُ: فقد أجمعَ الفقهاءُ من مختلف المذاهب على مشروعية الشهادة في الإثبات عامة، ومنها بالطبع إثباتُ جرائمِ القصاص والحُدُوْدِ(١).

الفرقان، مؤسسة الرسالة –

، الأردن، بيروت، لبنان، ج٢، ص٦٦٥، =

= وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص٦٣٣، وأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج٢، ص١٧٨، والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٦، ص١٨،

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٥٢٤، كتاب: الديات، باب في ترك القود بالقسامة، ج٤، ص١٧٩، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ٤٤١٣، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ج٤، ص٢٧٧، وقال ابن الأثير: «إسناده صحيح»، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ج١٠، ص٢٨٦.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٧، ص٤٢ وما بعدها، وأحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٢.

٢ - الإقرارُ(٢):

أجمعَ الفقهاءُ على مشروعيَّةِ الإقرارِ في جرائمِ القصاص والدِّيَات، وقد استدلوا على مشروعيته بالسُّنَّةِ، والإجماع، والمعقول:

فأما السُّنَّةُ فمنها: ما جاء عن أنس بن مالك ◙: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالةِ من هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ حين فَهِمَ من إشارة الجارية على اليهودي بأنه من قتلها؛ سأله فلما أقرَّ بقتلها اقتصَّ منه، فدلَّ ذلك على أنَّ الإقرارَ في جرائم القصاص والدِّيَاتَ مشروع(٤).

وأما الإجماعُ: فقد أجمعتِ الأُمَّةُ من لَدُنِ رسولِ الله ﷺ إلى زماننا هذا على مشروعيَّةِ الإقرار في الإثبات في جرائم القصاص، ولا يُعْلَمُ من خالف ذلك من الأمة(٥).

وأما القياسُ: فلأنَّ الإقرارَ آكدُ من الشهادة؛ لأنه لا يُتَّهَمُ فيما يَقِرُّ به على نفسه، فإذا تعلَّقَ الحكمُ بالشهادة.. فلأنْ يتعلَّقَ بالإقرار أولىَ(٦).

وأما المعقولُ: فإنَّ الخبرَ في الأصل مُتَرَدِّدٌ بين الصدق والكذب، فإذا صدرَ عن إقرار ظهر رجحانُ جانبِ الصدق على الكذب، وذلك لوجودِ الداعي إلى الصدق وانتفاء داعي الكذب،

---

(١) عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص٢٥٧.

(٢) السغدي، النتف في الفتاوى، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦٥، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٣، ص٣٠٣، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ج٨، ص٥١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤١٣، كتاب: الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ج٣، ص١٢١.

(٤) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، ج٥، ص٦٧.

(٥) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج٢، =

= ص٣٥٠، وعبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٣

(٦) أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٤٠، وص٤١٧.

فالنفسُ مجبولةٌ على حُبِّ ذاتها، فإذا أقدمَ الإنسانُ مع وجودِ ذلك على الاعتراف بما فيه هلاكه، أو هلاك بعضه، كان من أقوى الدلائل على صدقه فيما نَسَبَهُ إلى نفسه، ومن ثَمَّ وجبَ قبولُهُ والعملُ به، ولهذا إذا اقَّرَّ المُدَّعَيَ عليه لا تُسْمَعُ عليه الشهادةُ، ومن هنا فإذا أقرَّ الشَّخْصُ على نفسه بأنه قتل فلانًا عمدًا، وجب عليه القصاصُ، أو خطأً وجبَ عليه الدِّيَةُ(١).

٣ - القَسَامَةُ(2):

القسامةُ مشتقةٌ من القَسَمِ وهو اليمين، وسُمِّيَتْ بهذا لتكرارِ الأيمَانِ فيها، واختلفوا فيها، هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها؟ فقال بعضُ الفقهاء: هي اسْمٌ للأَيْمَانِ، لأنها مصدرٌ من أَقْسَمَ يُقْسِمُ قَسَامَةً، وقال البعضُ الآخر: هي اسْمٌ للحالفين بها لتعلُّقِهَا بهم وتعديها إليهم، وهي مختصةٌ بدعوى الدَّمِ دون ما عداها من سائر الدَّعَاوى(٣).

وصورة القسامة أن يُوْجَدَ قتيلٌ بين أهل مَحِلَّةٍ، ولا يُعرفُ قاتلُهُ، وبين القتيل وأهل المَحِلَّةِ عداوةٌ، فيحلف أهلُ المحلة خمسين يمينًا أنهم ما قتلوه، ولا يعرفون قاتلَه، ويُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ، وإن نَكَلُوا عن اليمين حُبِسُوا حتى يَحْلِفُوا أو يُقِرُّوْا(٤)، وقيل: بل يحلفُ أهلُ القتيل خمسين يمينًا أنَّ فلانًا قتله، فيستحقون القصاصَ إن كان عمدًا، أو الدِّيَةِ إن كان خطأً، وذهب الشافعيةُ إلى

(١) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٧وما بعدها، وعبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٣، وأحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ٢٠٠٤م، ص٢٨٠.

(٢) السغدي، النتف في الفتاوى، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨٠، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨٧، والثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٣، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٨، وأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٣٠.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج١٣، ص٣.

(٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ج٤، ص٤٧٤.

القول بأنه ليس في القسامة إلا الديةُ، وإن نكلُ المُدَّعُونَ، حلفَ المُدَّعَىَ عليه خمسين يمينًا وبرئَ(١).

وقد استدلَّ جمهورُ الفقهاء على مشروعية القسامة في جرائم القصاص والدِّيَاتِ بما جاء في صحيح مسلم: «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا»(٢).

ثالثًا: جرائمُ القِصَاصِ والدِّيَاتِ والدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميراتِ المراقبةِ:

وبناءً على ما سبقَ فإنَّ جرائمَ القتلِ والقصاصِ لا يَشْرُعُ في إثباتها عند جمهورِ الفقهاء إلا الشهادةُ، أو الإقرارُ، أو القسامةُ عند تَوَفُّرِ قرائنَ معينةٍ(٣) كما سبق وأن بينتُ(١)، وبما أنَّ

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م، ج٢، ص١١١٧، والضبي، اللباب في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص٣٦٧، وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٢٣، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٤، ص٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٦٦٩، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، ج٣، ص١٢٩٢.

(٣) وهناك ثمَّ دليل أخر يأخذ به الحنفية وهو النكول عن اليمين، حيث يرون أنَّ النكول عن اليمين دليل مشروع في إثبات جرائم القصاص والدِّيات، وذلك مع اختلاف بينهم، فالإمام أبو حنيفة يرى مشروعيته في إثبات جرائم القصاص فيما دون النفس، ويرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ مشروعيته في إثبات الأرش في النفس وما دونها، وحجتهم في ذلك أنَّ الناكل إما أن يكون باذلاً أو مقراً، ولولا ذلك لأقدم على اليمين، وذلك إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن النفس، وهو أخذ بظاهر الحال، وترجيحه على ظاهر الحال، فالنكول عن اليمين يحمل التورع عن اليمين الصادقة، والتحرز عن اليمين الفاجرة، ويرون أنه يقضي بالنكول الذي هو حجة، ولا يكلف المدعي إقامة أخرى سواها، كما لا يكلف إقامة حجة مع الإقرار ومع البينة.

- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى،

الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميراتِ المراقبة ليس واحدًا من الأدلة السابقة، ولا ينطبقُ على دليلٍ منها(٢)؛ فإنه ليس بدليلٍ مشروع عند جمهور الفقهاء في إثباتِ جرائم القصاص والدِّيات، وحجتُهُمْ في ذلك:

أ) أنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة لا يدلُّ دلالةً واضحة على هذه الجرائم، ومن ثَمَّ فلا يصِحُّ أن تُسْتَبَاحَ به أرواحُ الناس(٣)، فالأصلُ في القصاص والدِّيات مراعاةُ الاحتياط في إثباته؛ وذلك درءً لهدر الأنفس، ومنعًا من إضاعة الأموال بغير وجه حق(٤).

ب) أنَّ العفوَ في الدماء خيرٌ من الخطأِ بالعقوبة، وذلك لقوله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ»(٥).

ج) قياسًا على درءِ الحدود بالشبهات، لقول النبيّ ﷺ: والدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة تحومُ حولَهُ الشُّبُهَاتُ كما سبق وأن بينتُ(٦)، وإذا كان القصاص يَتَجَاذَبُهُ حقان: حقٌّ لله

١٣١٣هـ ج٤، ص٢٩٥، والمَلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، مرجع سابق، ج٢، ص١٠، ومحمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٥٢٧.

(١) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠١.

(٢) الدليل المستمد من كاميرات المراقبة هو دليل مادي يقابل القرينة عند الفقهاء القدماء كما أشرت إلى ذلك سابقاً.

(٣) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠١، وفيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، «دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية»، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٤) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص١١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٧٠٥٧، كتاب: الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٨، ص٤١٣، وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،،إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، برقم: ٢٣٥٥، ج٨، ص٢٥.

(٦) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٥٢٧.

تعالى، وحقٌّ للعبد، فإنَّ التَّحَوُّطَ والتدقيق الذي قد يُدْرَأُ به القصاصُ لا يتصادمُ مع حق العبد، لأنه سيؤول إلى الدِّيَةِ(١).

د) إنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة كما سبق وأن ذكرتُ يقابل القرينة عند الفقهاءِ القدامى؛ وذلك لأنَّ من أقسام القرينة ما يدل على المطلوب من غير أن يكون صريحًا فيه، أو مما تكون دلالتُهَا تقبلُ إثباتَ العكس، والتصويرُ الآلي لا يعدو أن يكون قرينةً، والقرينةُ عند الجمهور لا تَصْلُحُ بمفردها في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ(٢).

هـ) إنَّ جمهورَ الفقهاء ينفونَ مشروعيَّةَ القرائن في إثبات جرائم الحدود، ومن ثَمَّ فمن باب أولى نفي مشروعية القرائن في إثبات القصاص والدِّيَاتِ، وعلى هذا فإنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة ليس بدليلٍ مشروع عند جمهور الفقهاء في إثبات جرائم القصاص والديات(٣).

و) وهناك أيضًا أمرٌ أخر يجعل الدليلَ المستمدَّ من كاميرات المراقبة غير مشروعٍ في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ، وهو أنه دليلٌ غير مباشر، بخلاف الشهادة والإقرار، والقسامة مع القرينة القوية، حيث إنها أدلة تنصَبُ وتَتَّصِلُ بالجريمة مباشرةً، وهي أدلة تُؤَدِّي في مضمونها إلى اليقين، أما الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة، فهو كدليلٍ غير مباشر ضعيفٌ، ومن ثَمَّ فهو يحتاج إلى إعمال العقل والمنطق والتحقق، وبما أنَّ الأمرَ يتعلَّقُ بالأنفس فلا يصح الأخذُ به(٤).

---

(١) أحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات الهمة على الجاني، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣، ج٧، ع١٣، ص١٨.

(٢) زايد الهبي زيد العازمي، إثبات الحدود بالقرائن، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، يناير ٢٢٠٢٢م،ع٧٩، ص٨.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٨، وج٥، ص٥٥٠، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٨، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ، ج٧، ص٣٢٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٧، ص١٣٤ وما بعدها.

(٤) محمد أحمد أحمد علي مسعود، مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص٣٦١٢.

ي) القصاصُ عقوبةٌ متناهية في الشِّدَّةِ، فلا يثبتُ إلا بدليلٍ مُتَنَاهِي في اليقين، والدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة غير متناهي في القوة اليقينية، فهو دليلٌ تَتَطَرَّقُ إليه الشكوكُ والظنون، وقد نهانا الله عز وجل عن الأخذ بالشَّكِ والظن، قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم. ﴿﴾(١)، ومن ثَمَّ فلا يُشْرَعُ إثباتُ جرائم القصاص والدِّيَاتِ بالدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة؛ وذلك لأنه دليلٌ ظنيٌّ(٢).

(١) سورة الحجرات الآية: ١٢.

(٢) إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ص١٦٠.

المطلبُ الثالثُ

موقفُ جمهورِ الفُقَهَاءِ من مَدَى اعتبارِ مشروعيَّةِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتٍ في جرائمِ التعزيرِ أمامَ القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميِّ

أولًا: مشروعيَّةُ التعزيرِ، وحكمُهُ، والحكمةُ من مشروعيَّتِهِ:

ثبتتْ مشروعيَّةُ التعزيرِ بالكتاب والسُنَّة النبوية والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالةِ من هذه الآية أنَّ الله عز وجل أَمَرَ بحبسِ من تقترِفُ فاحشةَ الزِّنَا من النساء إذا شهد عليها أربعةٌ حتى الموت، أو يأتيَ الحُكْمُ بأمرٍ أخر من عنده عز وجل، وقد غلَّظَ عليهنَّ فيما يأتين به من الفاحشة، لئلا تَتَوَهَّمَ المرأةُ أنه يَسُوغُ لها تركُ التَّعَفُّفِ، والحبسُ نوعٌ من أنواع التعزير على العقوبات التي لم تبلغ حدًا من حدود الله تعالى، فدلَّ ذلك على مشروعية التعزير(٢).

ومن السُّنَّةِ: قولُهُ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(٣)، حيث رأى بعضُ الفقهاء أنَّ هذه العقوبةَ المذكورةَ في الحديث هي عقوبةٌ تعزيريَّةٌ، لأنها ليست من الحدودِ المقدرة المشروعة، ومثله من تكرَّرَ منه اللواطُ، أو القتلُ بالمُثَقَّلِ، فدلَّ ذلك على مشروعية التعزير، ولو بالقتل(٤).

---

(١) سورة النساء الآية: ١٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٦٨، وعبدالله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة القضائية، ١٤٣٢هـ، ع١، ص٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: ١٨٥٢، كتاب: الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج٣، ص١٤٨٠.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي – =

هذا: ويرى جمهورُ الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أنَّ التعزير يختلفُ حكمُهُ باختلافِ حالهِ وحالِ فاعله.

وأما الإجماعُ: فقد ذكرَ الإمامُ ابنُ حزم ﷺ قوله تعالى: وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمً (١)، ثم قال: «...صح يقينًا: أنَّ حكمَ النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمُتْنَ، أو يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا بحكم آخر، وأنَّ حكمَ الرجال الزُّنَاةِ كان الأذى، وهذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة، ثم نُسِخَ هذا كلُّهُ بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة(٢).

ونقلَ الإجماعَ على مشروعية التعزير أيضًا الإمامُ ابنُ تيمية رحمه الله، وهذا نصُّ كلامه: «وقد اتفق العلماءُ على أنَّ التعزيرَ مشروعٌ في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارةَ»(٣).

ويقول الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ التعزيرَ مشروعٌ في كل معصية، ليس فيها حدٌّ»(٤).

والحكمةُ من مشروعية التعزير: هي حمايةُ حقِّ الله عز وجل ليطبق على كل جريمةٍ حَدِّيَّةٍ سقط فيها الحدُّ لشبهة، وحمايةٌ لحق العبد، حيث أنها تجب في الجرائم العمدية التي تقع

= عضو لجنة، مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١، ص٦١، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٤ وما بعدها، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٤، ص٧٤ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٦٤، وعبدالله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.

(١) سورة النساء الآية: ١٥ ـ ١٦.

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج١٢، ص١٦٩.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ،١٩٩٠م، ج٣٠، ص٢٣.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٩٣.

على الأفراد، وذلك إذا عفا المجني عليه أو وليُّهُ(١).

ثانيًا: الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميراتِ المراقبة، وإثباتَ جرائمِ التعزيرِ عند جمهورِ الفقهاءِ:

سبق وأن أوضحتُ أنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة يساوي القرينةَ عند الفقهاءِ القدامىَ، وبما أنَّ الفقهاءَ القُدَامَى لم يكن لديهم علمٌ بهذه التَّقْنِيَةِ الحديثة، فإنه حتى يتَثَنَى لنا معرفة موقفهم من اعتبار الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم التعزير؛ يتوجَّبُ علينا معرفةُ موقفهم من اعتبار القرينة كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم التعزير.

وبما أنَّ التعزيرَ ليس فيه إتلافُ عُضْوٍ أو نفسٍ، ولا يتسبَّبُ في ذلك غالبًا؛ فإنَّ الأغلبيةَ من جمهور الفقهاء الذين تَشَدَّدُوا في إثبات جرائمِ الحدود والقصاص والدِّيَاتِ، وحصروا الدلائلَ المشروعة في إثباتِها في نطاقِ الشهادة والإقرار والقَسَامَةِ، نجدهم قد توسَّعُوا في أمر الأَدِلَّةِ المشروعة في إثبات جرائم التعزير، فقد قالوا بأنَّ الأدلَّةَ المشروعةَ في إثباتها لا تقتصر على الإقرار، والبَيِّنَةِ، بل يدخلُ فيها النكولُ، وعلم القاضي، وغير ذلك(٢)، وذلك حتى لا تكون هناك جريمةٌ بدون عقوبة(٣)، ويقولون بجواز تعزير المتهم إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تشير إلى ارتكابه ما اتُهِمَ به حتى تنكشفَ الحقيقةُ، ولكن بشرط ألا يكون معروفًا بالتَّدَيُّنِ وصلاح الحال، فإن كان معروفًا بالفسق والفجور، أو مستور الحال؛ جاز تعزيرُهُ بالحبس أو الضرب حتى يقرَّ بالحقيقة، وذلك عند وجود قرينةٍ تشير إلى ارتكابه الجُرْمَ الذي رُمِيَ به(٤).

---

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص٦٥، وهاشم رضائي، القرائن في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص١٤٧، وفيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، «دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية»، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣) جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١.

(٤) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٣، وبدران أبو العينين بدران، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، بحث مقارن ـ دار الثقافة العربية ـ =

= القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص١٩٢، وأحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٣٥.

بينما ذهب البعض من جمهور الفقهاء الذين تشددوا في إثبات جرائم الحدود والقصاص والديات، وحصروا الدلائل المشروعة في إثباتها في نطاق الشهادة والإقرار والقسامة؛ إلى عدم مشروعية القرائن في إثبات جرائم التعزير، وممن قال بذلك الإمام الرملي ♫ تعالى(١).

وسَنَدُ هذا الفريق في القول بعدم مشروعية اعتبار القرائن كأدلةٍ مشروعة للإثبات في جرائم التعزير؛ هو نفسُهُ سنَدُهُمْ في قولهم بعدم اعتبار القرائن كأدلةٍ مشروعة في إثبات جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدِّيَاتِ.

والعِلَّةُ في اعتبار الغالبيةِ من الفقهاء القرينةَ كدليلِ إثباتٍ في جرائم التعزير هي نقلُ عبء الإثبات بين المتقاضيين، حيث يثقلُ على المُدَّعِي أن يقيمَ دليلًا قاطعًا على صحة دعواه، فيُكْتفىَ بالقرينة منه بما يجعلُ دعواه قريبةً إلى الصدق(٢)، وكذلك حفظُ الحقوق وعدمُ ضياعها، فلو أُهمِلَتِ القرائنُ في جرائم التعزير لضاعتِ الحقوقُ، واستشرىَ الفسادُ، ولنجا معظمُ مُقْتَرِفِي جرائمِ التعزير(٣)، فبعضُ مرتكبي جرائم التعزير لا يتورَّعُونَ عنِ الحَلِفَ بالله كَذِبًا عند عدم قدرة المُدَّعِي على إقامةِ البينَةِ، فلو أهملنا العملَ بالقرائن لضاعتْ حقوقُ الناس، وزاد فسادُ المفسدين يومًا بعد يوم، ومن ثمَّ فإنه سدًّا للذرائع ينبغي أن تقبلَ القرينةُ التي تدلُّ على صدق المُدَّعِي(٤).

ثالثًا: أدلةُ مشروعيَّةِ القرائنِ في إثباتِ جرائمِ التعزيرِ:

(١) مُحَمَّد عَلَاء الدِّين أفندى، تكملة رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دَار الْفِكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٤٥، وعبدالله عبيد عامر، القرينة القضائية بين الشريعة والقانون، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، ع٣٠، ص٤٠٩.

(٢) عبدالله عبيد عامر، القرينة القضائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٤٠٨، ورائد صبار الازير جاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الجبور، كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٠ ـ ٢٠١١م، ص٦٦ وما بعدها.

(٣) أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

(٤) وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥١٤.

استدلَّ القائلونَ على مشروعية اثبات جرائم التعزير من خلال القرائن بالكتاب، والسُّنَّةِ، والإجماع، والمعقول، فمنَ القرآنِ: قوله تعالى: وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾(١).

وَوَجْهُ الدَّلالة من هذه الآية هو أنَّ أولادَ يعقوب عليه لسلام لما أرادوا إيهامَ أبيهم بأنَّ يوسفَ عليه السلام قد أكلَهُ الذئبُ، وضعوا دمَ بهيمةٍ على قميصه، وذلك كقرينة على صدق دعواهم، لكنَّ يعقوبَ عليه السلام أبطلَ دعواهم بقرينةٍ أقوىَ منها، وهي أنَّ الثوبَ ليس فيه أيُّ أثَرٍ لأنياب الذئب، فدلَّ ذلك على مشروعية القرائن في إثبات الجرائم(٢).

ومن السُّنَّةِ: ما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ◙، قَالَ بَيْنَما أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ – حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا – فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»(٣).

---

(١) سورة يوسف الآية: ١٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩، ص١٤٩، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦، ص٤٢٦، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٢، ص٩٢٢، وعبدالله عبيد، القرينة القضائية بين الشريعة والقانون،، مرجع سابق، ص٤١٠، وفيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، «دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية»، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٤١، كتاب: فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ج٤، ص٩١.

وَوَجْهُ الدَّلَالةِ من هذا الحديث: هو أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمد في الحُكْمِ بالسَّلْبِ للقاتل المُثْخِنِ على أَثَرِ الدَّمِ، وهذا يدل على أنَّ القرينةَ يُسْتَدَلُّ بها شرعًا(١).

وأما الإجماعُ: فقد أجمع الصحابةُ والتابعون والأئمة المجتهدون من بعدهم على مشروعية العمل بالقرينة كدليلِ إثباتٍ في جرائم التعزير(٢).

وأما المعقولُ: فإنَّ للحق أَمَارَاتٌ يُعْرَفُ بها، ومن ثمَّ فالوقوفُ على تلك الأمارات لازمًا للوصول إلى الحق والقضاء به، وإذا كان الأمرُ كذلك، فاعتبارُ هذه الأماراتُ كدليلِ إثباتٍ في الجرائم التي لا تَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ يكون مشروعًا(٣).

ومع ذلك فإنَّ الفقهاءَ القائلين باعتبار القرينة كدليلٍ مشروعٍ في إثبات جرائم التعزير، يقولون يجبُ أن تكونَ القرينةُ قويَّةً، ومفيدةً لغلبة الظنِّ، وألا تكون ضعيفةً، ومفيدة للوهم(٤)، فدلائلُ القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوةِ والضَّعْفِ، فقد تصلُ في قوتها إلى القطع واليقين، وقد تصلُ في ضعفها إلى درجةِ الاحتمال(٥).

وقوةُ وضَعْفُ مدلولِ القرينةِ أَمْرٌ نسبيٌّ، تختلف فيه أنظارُ أهلِ البصيرة، فقد يكونُ مدلولُ القرينة قويًّا عند بعض الفقهاء، فيقبلُها ويعملُ بها، ولكنه ضعيفٌ عن البعض الأخر، فلا يقبلها ولا يعمل بها(٦).

وتنقسمُ القرينةُ من حيثُ قُوَّتِهَا وضَعْفِهَا إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) عبدالله عبيد، القرينة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٤١٢.

(٢) صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، ص٤٩، وأحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات الهمة على الجاني، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) أحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات الهمة على الجاني، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٤.

(٤) عبدالله بن سعيد، إثبات الدعوى الجنائية، «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراة، إشراف: ماصر الجوفان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ قسم الدراسات السياسية، العام الدراسي ١٤٣٣هـ، ص٦٨، و د/ صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٧.

(٥) أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٧٣، وعبد العال عطوة، مذكرة في السياسة، مطبعة الأزهر، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م، ص١٣٣.

(٦) وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩١.

١)أن تكونَ صالحةً ككونها دليلًا قويًّا مستقلًا، بحيث لا تحتاج إلى دليلٍ أخر يقويها، ومثال ذلك: وجودُ الشيءِ المسروق في يد شخص من الأشخاص، فالقرينةُ هنا دليلٌ قوي على السرقة، ولكنْ لوجودِ احتمالِ قيامِ السارق برميها، أو سقوطِها منه أثناءَ جريه، ثم التقاطُ الشخص الذي وُجِدَتْ معه لها، لا يجعلها صالحةً لتكون دليلًا في إثبات جريمة السرقة؛ لأنَّ هذا الاحتمال ورَّثَ شبهةً، ومن ثَمَّ فالواجب التعزير(١).

٢)أن تكون دليلًا مقويًّا ومرجحًا لما معها، ومثال ذلك: ادعاءُ شخصٍ أنَّ فلانًا من الناس قد قام بِسَبِّهِ بألفاظٍ خادشه للحياء، لكنها لا تبلغ حدَّ القذف، وذلك أثناء وقوعِ مشاجرة بينهما حدث فيها أن ارتفعت الأصوات، وتبادلتِ اللكماتُ الضربات، ووجودُ علامات الشَّرِّ والفساد في المُتَّهَمِ(٢).

٣)أن تكون دليلًا مرجوحًا لا تصلحُ للاستدلال بها، ومثال ذلك: رجلٌ يحمل عمامةً في يده، وعلى رأسه عمامةٌ أخرى، ووجود رجلٍ يجري خلفه حاسرَ الرأس، وليس من عادته المشيُ حاسر الرأس، وادَّعَىَ الأخيرُ أنَّ الأولَ قد سرق عمامته، فكونه حاسرَ الرأس مع أنَّ عادته تغطيتها قرينة على أنَّ العمامةَ التي في يد المتهم عمامتُهُ، لكنها ليست راجحةً، وذلك بالنسبة لوجوده في يد المتهم، فاحتمال أن يكونَ المتهمُ قد اشتراها منه، أو وهبها له، ومن ثمَّ فلا تصلحُ قرينةً لإثبات التعزير في حق المتهم(٣).

وعلى هذا الأساس السابق يتبين لنا أنه إذا كان الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة دليلًا قويًّا، بحيث أنه يصلح أن يُسْتَدَلَّ به بمفرده على إثبات جريمة التعزير، فإنه يكون مشروعًا من حيث الاستدلال به، وكذلك إذا كان مرجِحًا ومقويًّا لما معه، وأما إذا كان دليلًا مرجوحًا، بحيث لا يقوى على الاستدلال به، فإنَّ إثباتَ جريمة التعزير به غير مشروع(٤).

---

(١) وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩٣، ود/ أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، دار النشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٢٣.

(٢) وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩٤.

(٣) وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩٤.

(٤) جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١، وهاشم رضائي، دور القرائن في

وعلى القاضي أن يحتاطَ في الأخذ بالدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة، فعلى الرُّغْمِ من تطوُّرِ تَقْنِيَةِ أجهزة التصوير، إلا أنه من السهل إمكانية اختراقها، أو اللعب فيها، فقد أصبح بإمكان المتخصصينَ في التصويرِ التقاطُ صورة لشخصٍ ما، ثم يقوم بتركيبها على مكانٍ ما، وذلك بقصد إلصاق التُّهْمَةِ به، ولا فرق في ذلك بين الصور الثابتة أو المتحركة(١).

وأيضًا: فإنه رَغْمَ التطوُّرِ التِّقَنِي في صناعة كاميرات المراقبة، إلا أنَّ احتمالات الخطأ فيها واردة، فقد يكون هناك خطأٌ بسبب ضعف مصدر الطاقة، أو لسوء استخدام بشريٍّ، أو غير ذلك، ومن ثمَّ فإنه لا يجوز اعتبارُ أنَّ كلَّ ما تقوم بتسجيله كاميراتُ المراقبة من جرائم التعزير يُعْتَبَرُ صوابًا(٢).

وبالعودةِ إلى الإمامِ ابن نجيم، والرملي، رحمهما الله، ومن تبعهما في القول بعدم مشروعية اعتبار القرائن في إثبات جرائم التعزير، نجد أنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة ليس بمشروع عندهم في إثباتِ جرائم التعزير، وكما أشرتُ من قبل أنَّ حجتَهُمْ في ذلك هي الأدلة العامة، والتي احتجَّ بها جمهورُ الفقهاء على عدم مشروعية الدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة في إثبات جرائم الحدود والقصاص والدِّيَاتِ، فهم في ذلك لا يُفَرِّقُونَ بين جريمة وأخرى، فالإنسانُ عندهم هو الإنسان، بحيث أنَّ كرامتَهُ وخصوصيَّتَهُ مصونةٌ على الدوام، فالقيام بتصويره يُعَدُّ انتهاكًا لخصوصيته، وأيًّا كانت آلة التصوير، وأيًّا كان المكان الذي وضعت فيه، سواء مكانًا خاصًا أو عامًا(٣)، وسواء كان المكان العام عامًا بالطبيعة كالميادين والشوارع، أو بالتخصيص كالعيادات والحدائق، أو بالمصادفة كالمدارس والمحلات التجارية(٤)، وحتى ولو

الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٠.

(١) أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، الدار العثمانية ـ عمان ـ الأردن، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، ص٣١٣، وص٣٥٢، ود/ محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي، دار النوادر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص٥٧٦، وزياد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، إشراف: ماهر الحولي، كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة، ٢٠٠٥م، ص٦٧.

(٢) حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١م، ص٢٣.

(٣) حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص١٤٠.

(٤) محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ م، ص٢٢٦، ود/ محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة(كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، إشراف: أحمد شوقي أبو خطوة، كلية

كان التصويرُ في أماكن العمل، فخضوعُ العُمَّالِ لرَبِّ العمل، ليس معناه تنازلهم له عن كرامتهم كي يقومَ بتصويرهم بدون إذنهم، وبالتالي فالدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة التي قام بتسليطها عليهم في مكان العمل يعد باطلًا، لأنه أتىَ عن طريق انتهاكِ حرمةِ الإنسان وخصوصيَّتِهِ، وما بُنْىَ على باطلٍ فهو باطلٌ(١).

وأيضًا: فإنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميراتِ التصوير يُفِيْدُ الظنَّ، والظنُّ مذمومٌ شرعًا، فالنتيجة أنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة مذموم شرعًا، وإذا كان كذلك فإنه لا يصِحُّ أن يكون دليلًا مشروعًا في إثبات التُّهْمَةِ على الجاني(٢).

ويمكن الاستدلالُ لهم أيضًا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم مشروعية الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة، بأنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة قد يتعرضُ للتزوير، فهناك إمكانياتٌ علميَّةٌ متطوِّرَةٌ في هذا المجال، من شأنها التلاعبُ في صورة الشخص وحركته، أو تركيبها، وغير ذلك(٣).

الحقوق ـ قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص١٦.

(١) صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة، وضماناته في ظل التكنولوجيا الحديثة، الناشر: دار الكتب القانونية ـالإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص١٣٧، وعمار عباس الحسيني، التصوير المرئي، والتسجيل الصوتي، وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار الإسلام القانونية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م، ص١٤

(٢) أحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات الهمة على الجاني، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) هناء محمد حسين أحمد، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون مجلة الأستاذ، جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٢٢، المجلد الثاني لسنة ٢٠٠١٧م ـ ١٤٣٨هـ، ص٤٦١.

المبحث الثاني

موقفُ الإمامينِ ابنِ تيميةَ وابنِ القَيِّمِ - رحمهما الله - ومن تابعهما في مدىَ اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميراتِ المراقبة كدليلِ إثباتٍ أمامِ القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميِّ

رأىَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وتلميذُهُ ابنُ القيم رحمهما الله ومن تابعهما من الفقهاء(١) أنَّ طُرُقَ إثباتِ الحقوقِ لا تقتَصِرُ على الأدلة التي دلَّ عليها الكتابُ والسُّنَّةُ، وبقيَّةُ مصادر التشريع الإسلامي، ويرون ضرورةَ إطلاق طُرُقِ الإثبات إطلاقًا لا يتناهى عند حدٍّ(٢)، ومن هذه الأدلة القرينةُ، ولكنهم اشترطوا في القرينة شرطين، ولا بدَّ من توفُّرِهِمَا فيها حتى يصِحَّ الاعتمادُ عليها كدليلٍ مشروع في الإثبات، الشرط الأول: أن تكون أمراً ظاهرًا وثابتًا ومعروفًا، وذلك بوجود علاماتٍ فيه وصفاتٍ تبعثُ في النفس الطمأنينة، والقناعة، والشرط الثاني: أن تكون هناك علاقةٌ بين هذا الأمر الظاهر المعتمد كقرينة وبين الأمر المجهول الذي نريد إثباته(٣)، من ثَمَّ فإنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة عند هذا الفريق يُعْتَبَرُ دليلَ إثباتٍ مشروع أمام القضاء الجنائي الإسلامي، ولهم فيما ذهبوا أدلَّتُهُمْ، وسيتضح لنا ذلك كلُّهُ عند الحديث عن المطالب التالية:

المطلب الأول: موقفُ الإمامين ابنِ تيمية، وابنِ القيم، ومن تابعهما من مدى اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروعٍ في جرائم الحدود أمام القاضي الجنائي الإسلاميّ.

---

(١) لقد قال بقول ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ جمع من الفقهاء، منهم: الإمام الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣هـ، والإمام ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، والإمام ابن الغرس الحنفي المتوفى سنة ٨٩٤هـ، والإمام ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، وسبقهم إلى القول بذلك الإمام العز بن عبدالسلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠هـ. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٩، وحسن السعني، مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية، مرجع سابق، ص٦١٢.

(٣) صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥، ومحمد بن أحمد الصالح، وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، مرجع سابق، ص١٠.

المطلب الثاني: موقفُ الإمامين ابنِ تيمية، وابنِ القيم، ومن تابعهما من مدى اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروعٍ في جرائم القصاصِ أمام القاضي الجنائي الإسلاميّ.

المطلب الثالث: موقفُ الإمامين ابنِ تيمية، وابنِ القيم، ومن تابعهما من مدى اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروعٍ في جرائم التعزير أمام القاضي الجنائي الإسلاميّ.

المطلب الأول

موقفُ الإمامين ابنِ تيمية، وابنِ القيم، ومن تابعهما من مدى اعتبارِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروعٍ في جرائم الحُدُوْدِ أمام القاضي الجنائي الإسلاميِّ

ذكرتُ عند حديثي عن موقف جمهور الفقهاء من مدى اعتبار الدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلِ إثباتِ أمام القاضي الشَّرْعِيّ أنَّ كاميرات المراقبة لم تكن معروفة عند الفقهاء القُدَامَىَ، ولكنها تساوي القرينة عندهم، ويرى الإمامان ابنُ تيمية وابنُ القيم رحمهما الله ومن تابعهما أنَّ القرينةَ في إثبات جرائم الحدود أمرٌ مشروع، وأنَّ إثباتَهَا لا يقتصر على الشهود والإقرار، ويرجع الخلافُ بينهم وبين جمهور الفقهاء في مدى جواز إثبات جرائم الحدود بالقرائن إلى اختلافهم في بيان المقصود بالبينة، فجمهورُ الفقهاء يرون أنَّ لفظ «البينة» مقصور على الشهود، بينما يرىَ فريقُ ابنِ تيمية وابنِ القيم أنَّ لفظَ «البَيِّنَةِ» يشملُ الشهود وغيرهم، فالبينَةُ يُرَادُ بها الحجَّةُ والدليل والبرهان، ولا تُقْتَصَرَ على الشهود، وسواءً كانت اللفظةُ مجموعةً أو مفردَةً(١).

وقد استدلَّ هذا الفريقُ على مشروعيةِ الاعتماد على القرينة كدليلٍ في إثبات جرائم الحدود بالقرآنِ، بالسُّنَّةِ النبوية، والإجماع، والمعقول.

(١) الشحات إبراهيم، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. ن، د. ط، د. ت، ص٢٠٧، وصالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣.

الدلالة من الآيات: هو أنَّ الشاهدَ قد استدلَّ على صدق أحدهما وكَذِبِ الآخر في جريمة الزِّنَا بالقرينة، حيث قال بأنه إن كان القميصُ قد تمزق من الخلف، فإنَّ ذلك دليلٌ على فرار يوسفعليه السلام منها، وأنَّ الرغبةَ من قِبَلِهَا هي، وليس من قِبَلِهِ هو، وإن كان القميص مُمَزَّقًا من الأمام، فإنَّ ذلك يكون دليلًا على أنَّ الرغبةَ من قِبَلِ يوسف عليه السلام وليس من قِبَلِهَا، وقد ساق لنا المولى عز وجل هذا الاستدلالَ في صورة التسليم بصحة الاستدلال بها، ومعلومٌ أنَّ تَمَزُّقَ القميص ليس إلا مجرد قرينة، فدلَّ ذلك على مشروعية الاستدلال بالقرينة في جرائم الحدود(١).

ولا يُقَالُ: إنَّ هذا كان في شريعة مَن قبلنا، ولا صلة لنا به، فإنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا مالم يأتِ ناسخٌ له، وقد قصَّ الله عز وجل علينا ذلك للعظة والاعتبار، والعمل به، قصدًا لتحقيق العدل(٢).

ومن السُّنَّةِ: ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ¶ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ٱ بح بخ بم﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ لح لخ لم له﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ(٣)، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ج٤، ص٣٨٣، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٣، والحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٦، وصالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣، وأحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني، «دراسة فقهية مقارنة»، مرجع سابق، ص٩.

(٢) أحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات الهمة على الجاني، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) توقفت وتباطأت في الأمر، ورجعت إلى الوراء، أي ترددت وتحبست عن التقدم لليمين. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ج١، ص٣٥٧.

ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ(١)، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ(٢)، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(٣).

وَوَجْهُ الدلالة من هذا الحديث: هو أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ بالقرينةِ في إثبات صحة قول هلال بن أمية ◙ في رمي زوجته بالزنا، فإنَّ قوله: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» معناه: لولا ما حكم الله ـ تعالى ـ من آيات الملاعنة، وأنه أسقط عنها الحد، لأقمت عليها الحد حيث جاءت بالولد شبيهاً بالذي رميت به(٤).

فاللِّعَانُ أقوى من الشَّبَهِ «القرينة»، وحُكْمُهُ يدفع حُكْمَ الشَّبَهِ، فصار اللِّعَانُ مع الشَّبَهِ بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، وأما إخبارُ النبيِّ ﷺ بشأن الولد وشبهه فليس من أجل تغيير حُكْمِ اللِّعَانِ، وإنما من أجل بيان الصادق من الكاذب منهما، وإنما لم يُقِمْ عليها النبيُّ ﷺ الحدَّ بالقرينة التي أخبر بها من أجل الأيمان التي حلفتها(٥).

---

(١) أي ضخمها، وتامهما، وعظيمهما من سبوغ الثوب، وقيل شديد السواد من كثرة الشعر. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه =

= وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١، ص١٢٩.

(٢) أي: ممتلئهما. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ص٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٤٧، كتاب: تفسير القرآن، بَابُ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} النور: ٨، ج٦، ص١٠٠.

(٤) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٧، وعارف علي عارف، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٠.

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٥، ص٣٢٩، وعدنان عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار عمار عمان، ١٩٨٩م، ص١١٢وما بعدها.

وأما الإجماعُ: فقد أجمعَ الصحابةُ رضوان الله عليهم، والتابعون ومَنْ بعدهم من أئمة الفقه المجتهدين رحمهم الله على العمل بالقرائن في مسائل الحدود(١).

وأما المعقولُ:

١) فإنَّ القرينةَ يشملها لفظُ «البَيِّنَةِ» الواردُ في الأحاديث، فالبَيِّنَةُ اسمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الحقَّ ويظهره، وبهذا تكون القرينةُ مرادفةً لكلمة «البرهان»، وكلمة «الحجة»، وغيرهما، وبإهدار الأخذ بالقرينة تُعَطَّلُ الكثيرُ من الأحكام(٢).

٢) أنَّ من القرائن ما يُغَلِّبُ الظنَّ في ارتكاب الشخص للجريمة الحدِّيَة، كما لو وُجِدَتْ امرأةٌ حامل وليس لها زوجٌ أو سيد، ولم تدعِي إكراهَهَا على الزنا من قِبَلِ أحدٍ، وكمن وُجِدَتْ رائحةُ الخمر من فَمِهِ أو قاءها، فالعقلُ يدعو إلى جعل مثل هذه القرينة كدليلٍ مشروع في إثبات هذه الجرائم الحدية(٣).

ومن خلال ما سبق من بيان اعتمادِ الإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ومن تبعهما القرينةَ كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم الحدود؛ يتضِّحُ لنا أنهم يؤيدون اعتبارَ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم الحدود، فمتى قامت كاميراتُ المراقبة بتسجيل شخصٍ صورةً، أو صورةً وصوتًا وهو يقوم بسرقة منزل أو مَتْجَرٍ، أو انتهاكِ عِرْضِ امرأة، فإنَّ هذه اللقطاتِ التي قامت كاميراتُ المراقبة بتسجيلها تكون دليلًا مشروعًا لإثبات هذه الجرائم عند أصحاب هذا الاتجاه.

(١) صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) أحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني، «دراسة فقهية مقارنة»، مرجع سابق، ص٧، وأحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٩.

يقول الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «ولم تزلِ الأئمَّةُ والخلفاءُ يحكمون بالقطع إذا وجِدَ المالُ المسروق مع المُتَّهَمِ، وهذه القرينةُ أقوى من البَيِّنَةِ والإقرار، فإنهما خَبَرَانِ يتطرَّقُ إليهما الصدقُ والكذب، ووجودُ المالِ معه نصٌّ صريح لا يتطرَّقُ إليه شُبْهَةٌ(١).

المطلبُ الثاني

موقفُ الإمامِ ابنِ تيميةَ، وابنِ القَيِّمِ، ومَنْ تابعهما من مَدَى اعتبارَ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميراتِ المراقبةِ كدليلٍ مشروعٍ في إثباتِ جرائمِ القِصَاصِ والدِّيَات أمامَ القاضي الجنائيِّ الإسلاميِّ

إنَّ جرائمَ القصاصِ والدِّيَاتِ من الجرائم التي قد تصل عقوبتُها إلى القتل، ومن هنا فإنَّ الشارعَ قد احتاط في إثبات هذه الجرائم على مرتكبيها، وقد مرَّ بنا موقفُ جمهور الفقهاء الرافضُ لاعتبار القرينةِ دليلًا مشروعًا في إثبات تلك الجرائم، ومن ثمَّ فقد استنبطنا من خلال ذلك رفضَ جمهور الفقهاء لاعتبار الدليل المستمدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ، ولكن كان للإمامين ابنِ تيميةَ وابنِ القيم رحمهما الله ومَنْ نَحَى نحوَهُمَا من الفقهاء رأيٌ مخالفٌ لرأيِ جمهور الفقهاء، حيث أنهم قد قالوا باعتبار القرينةِ كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ، وقد استدلوا على ذلك بالسُّنَّةِ النبويَّةِ، والمعقولِ.

فمنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ◙، أنه قَالَ بَيْنَما أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ – حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا – فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٦.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»(١).

وَوَجْهُ الدلالة من هذا الحديث: هو أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمد في الحُكْمِ بالسَّلْبِ للقاتل المُثْخِنِ على أَثَرِ الدَّمِ، فإنَّ نظرة النبيّ ﷺ إلى السَّيفَينِ إنما أراد من خلالها معرفةَ القاتل، وذلك من خلال أَثَرِ الطِّعَانِ، وصَبْغِ الدَّمِ، وإنما أعطى السَّلْبَ لمن يستحقه لوجود علامات تشير إلى أنَّ سيفه هو من أنفذ مقاتلَ عدوِّ اللهِ أبي جهل، وهذا يدلُّ على أنَّ القرينة يُسْتَدَلُّ بها شرعًا في جرائم القصاص والدِّيَةِ(٢).

وأما المعقولُ:

١) إنَّ البَيِّنَةَ اسْمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الحقَّ ويظهره، وليست مختصةً بالشهود، ولم تأتِ البينةُ قطٌ في كتاب الله تعالى مُرَادًا بها الشهودُ، وإنما أتت مرادًا بها الحُجَّةُ والدليلُ والبرهانُ، وأيضًا: فإنَّ غير الشهود من أنواع البينةِ قد يكون أقوى منها، وذلك لدلالة الحال على صدق المُدَّعِي(٣).

٢) إنَّ الأدلةَ المُتَّفَقُ على مشروعيتها في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ قد يَتَطَرَّقُ الشَّكُّ إليها، فالإقرار قد يكون تحت التهديد، والشهود قد يكونوا كاذبين، وبهذا لا يكون الإقرار أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٣١٤١، كتاب: فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ج٤، ص٩١.

(٢) محمد بن أحمد الصالح، وسائل الإثبات المعاصرة، مرجع سابق، ص١٢، وعبدالله عبيد، القرينة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٤١٢، و د/ أحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني، «دراسة فقهية مقارنة»، مرجع سابق، ص٦.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص١١، وابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١، ص٧١، وإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٣، ص١٠٥، وأحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٠.

الشهادة بأحسن حال من القرينة، وما دام أنَّ الدليلَ القاطع الذي لا يُنْتَفَي معه كلُّ احتمالٍ لا مَطْمَعَ فيهِ، فيجب الأخذُ بحُكْمِ الضرورة بالأدلة والحُجَجُ الظنيَّةُ مع بذل الوسع في استقصاء الحقيقة والتثبت(١).

٣) لو اقتُصِرَ في إثباتِ جرائم القصاص والدِّيَاتِ على الإقرار والشهود لضاع الكثيرُ من الدِّمَاء سُدَىَ، فإنَّ المجرمين يتفنَّنُونَ في الاستخفاء عن أعين الناس عند ارتكابهم لجرائم القتل، وقد تتوفَّرُ قرينةٌ قوية خالية من المعارض لها، فإهمالُ هذه القرينة القوية الخالية من المعارض يُعَدُّ إضاعةً للحق، وتشجيعًا للمجرمين على ارتكاب المزيد من جرائم القتل، ومن ثمَّ فإنَّ العقل يدعو إلى جعل القرينة دليلًا مشروعًا في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ(٢).

من خلال ما سبق يتَّضِحُ لنا موقفُ الإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ومن قال بقولهما من الفقهاء من مدىَ اعتبارهم للدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم القصاص والدِّيَاتِ، ألا وهو الموافقةُ والتأييدُ.

يقول الإمامُ ابن القيم رحمه الله: «وهل يشكُّ أحدٌ رأى قتيلًا يَتَشَحَطُ في دمه، وآخرَ قائمًا على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيَّمَا إذا عُرِفَ بعداوته، ولهذا جوَّزَ جمهورُ العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينًا أنَّ ذلك الرجل قتله، ثم قال مالكٌ وأحمدُ: يُقْتَلُ به، وقال الشافعيُ: يُقْضَىَ عليه بديَّتِهِ»(٣).

فلو أُهْمِلَ الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة في إثبات مثل هذه الجريمة الخطيرة لضاعت دماء من يُقْتَلونَ بعيدًا عن أعين الناس، ولأدَّى ذلك إلى حرمان القضاء من وسيلةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ يستعينُ بها المجتمعُ في كثير من حالات جلب المصالح ودرءِ المفاسد، وحِرْمَانُ

(١) أحمد إبراهيم بك، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١١م، ص٤٦١، ومحمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م، ص٣٤٤.

(٢) صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٦.

القضاءِ منها معناه تعطيلُ فائدتها، فهي في الأساس لم يضعْهَا أصحابُها أو الدولةُ إلا من أجل ضبط أحوال الناس وحماية الأرواح والممتلكات(١).

(١) جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

مطلبُ الثالثُ

موقفُ ابنِ تيميةَ وابنِ القَيِّمِ ومَنْ تابعهما من مَدَى اعتبارِ مشروعيَّةِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميراتِ المراقبةِ كدليلٍ مشروعٍ في إثباتِ جرائمِ التعزيرِ أمامَ القضاءِ الجنائيِّ الإسلاميِّ

حتى يتبينَ لنا موقفُ الإمامين ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ رحمهما الله ومن صار معهما في اتجاههما من مدى اعتبارهم الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة دليلًا مشروعًا في إثبات جرائم التعزير؛ كان لا بد من بيانِ موقفهم من القرينة في إثبات تلك الجرائم، وذلك كما فعلتُ في المطلبين السابقين.

إذا كان فريقُ ابنِ تيمية قد قال بمشروعية القرينة كدليلِ إثبات في جرائم الحدود والقصاص والدِّيَاتِ، وقدَّ استند في ذلك على الأدلة والشواهد، فإنَّ قولَهم بمشروعية القرينة كدليلِ إثباتٍ في جرائم التعزير يكون من باب أولى، حيث إنَّ جرائمَ التعزير أقلُّ خطورة بكثير من جرائم الحدود والقصاص والدِّيَاتِ، فهي لا تتعلَّقُ بسفك الدِّمَاءِ، أو انتهاك الأعراض، وكذلك عقوباتُهَا في الغالب لا تصل إلى عقوبات جرائمِ الحدود والقصاص والدَّيَاتِ، وهم في ذلك يوافقون الأغلبيةَ من جمهور الفقهاء، حيث إنَّ أغلبية جمهور الفقهاء كما مرَّ بنا يقولون بمشروعية القرينة كدليلِ إثباتٍ في جرائم التعزير(١).

وبما أنَّ أصحابَ هذا الاتجاه يتفقون مع جمهور الفقهاء في القول بمشروعية القرينة كدليلِ إثباتٍ في جرائم التعزير، فبالتالي فإنَّ أدلتهم على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة هي نفس أدلة جمهور الفقهاء، ومن ثمَّ فلا داعي لذكرها مرةً أخرى، حيث إنَّ ذلك يكون من باب التكرار الذي لا نفع من ورائه، وهو مما يورِّثُ الملالة والسآمة.

وبعدما اتضح لنا موقفُ الإمامين ابنِ تيمية وابنِ القيم رحمهما الله ومن سلك مسلَكَهُمَا في مسألة اعتبار القرائن كدليلٍ مشروعٍ في إثبات جرائم التعزير، نستطيعُ استنباطَ موقِفِهِمْ من

(١) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ص٢٩٣ وما بعدها.

الدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليل مشروع في إثبات جرائم التعزير من خلال هذا الموقف.

وقد بينتُ وأوضحتُ قبل ذلك أنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ من كاميرات المراقبة يساوي القرينةَ عند الفقهاء القُدامى، وبذلك يكون موقفُ الإمامين ابنِ تيمية وابن القيم رحمهما الله ومن نحى نحوهما هو التأييد لمشروعية الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروع في إثبات جرائم التعزير.

ومن هنا فإنه إذا تمكَّنَتْ كاميراتُ التصوير من تسجيل صور لأشخاص يتشاجرون أو بينهم مشادات، وظهر في التسجيلات بعضُ هؤلاء الأشخاص المتشاجرين وهو يَسُبُّ البعضَ، أو يُشَهِّرُ بالبعض، أو يشتمه بألفاظ جارحة، فإنَّ هذه التسجيلات تكون دليلًا مشروعًا عند أصحاب هذا الاتجاه في إثبات هذه الحالة جريمة السب والقذف أمام القاضي الجنائي الإسلامي، وبهذا قضى بعضُ القضاة الشرعيِّينِ في المملكة العربية السعودية(١).

فالدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة يدخل في معنى «البَيِّنَةِ» التي جاءت في الأحاديث، حيث إنه يُظْهِرُ الحقَّ ويؤكدُهُ، يصبح بذلك مرادفًا للحُجَّةِ والبرهان والبينة، وقد بين لنا الحقُّ ▌ من خلال الطُّرُقِ التي أقامها لإظهار الحق أنَّ المقصدَ من وراء ذلك هو تحقيقُ العدل وإقامةُ القسط بين الناس، وبذلك يصبحُ الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة دليلًا مشروعًا في إثبات جرائم التعزير؛ حيث إنه من الدين وليس مخالفًا له(٢).

القولُ الراجِحُ:

اتضَّحَ لنا من خلال ما سبق جليًّا موقفُ جمهور الفقهاء، والإمام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ومن قال بقولهما، بالنسبة لاعتبار الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليلٍ مشروع في إثباتِ جرائمِ الحدود، وجرائمِ القصاص والدِّيَاتِ، وجرائمِ التعزير، حيث إننا وجدنا الرَّفْضَ التامَّ من قِبَلِ جمهور الفقهاء لاعتبار الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة كدليل مشروع في إثبات جرائم الحدود والقصاص والدِّيَاتِ، وتأييدَ الأغلبية منهم لاعتباره دليلًا مشروعًا في

(١) جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) هناء محمد حسين أحمد، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٤٥٠.

إثبات جرائم التعزير، بينما وجدنا القبولَ التَّامَّ من قِبَلِ فريق الإمام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله لاعتبار الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة دليلًا مشروعًا لإثبات كافة الجرائم، وذلك متى كان قويًّا لا يتطَرَّقُ إليه الشَّكُّ.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ الراجحَ أنه إذا كان الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة إذا كان قد تمَّ الحصولُ عليه بطريقة مشروعة، فهو دليلٌ مشروع في إثبات الجرائم الحدِّيَّةِ، وذلك متى توفرَّتْ فيه الشروطُ التي تجعله يُحَقِّقُ غالب الظنِّ، ويكون حينئذٍ بمثابة الإقرار والشهود.

وأما إذا كان الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة قد تمَّ الحصولُ عليه بطريقة غير مشروعة، فهو دليلٌ غير مشروع في إثبات الجرائم الحدِّيَّةِ، وخاصةً إذا كانت الجريمةُ الحدِّيَّةُ المرتكبة من حقوق الله عز وجل الخالصةِ، أو حقُّهُ فيها غالبٌ على حقِّ العبد، وسواءً حقَّقَ الظنَّ الغالب أم لم يحققه.

أما بالنسبة للدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة في جرائم القصاص، فالراجحُ فيه هو أمرٌ وسط بين رأي جمهور الفقهاء الرافض لاعتباره دليلًا مشروعًا لإثبات جرائم القصاص، والرأيِ المُؤَيِّدِ لذلك، فالقول بالرفض مطلقًا له مساوئ عديدة، أبرزها ضياع الكثير من الدماء، وكذلك الرأيُ بالتأييد مطلقًا له مساوئ عديدة، لعل أبرزَهَا تسهيلُ انتهاك حُرُمَاتِ الناس وخصوصياتِهِمْ، مما يورِّثُ الخوف والفزع في المجتمع.

وهذا الاتجاهُ الذي أخذتُ في هذه المسألة يُعْطِي انطباعًا لدى الخاصة والعامة نحوى مدى تماشي الشريعة الإسلامية مع وسائل الإثبات المعاصرة، وأنها قادرةٌ على مواكبة التطوُّرَاتِ العلمية الحديثة، ومواصلةِ العطاء، خاصةً عندما لا تتعارضُ تلك الوسائل مع الضمانات التشريعية والطبيعية للحقوق الإنسانية، وعدم الأخذ بالدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة في إثبات جرائم القصاص يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة، فالعدالةُ من الأهداف السامية التي جاءت بها جميعُ الشرائع السماوية، وفي إلغائها تحقيقٌ للظلم الذي هو ضد العدل.

وبالنسبةِ لمسألةِ مشروعيةِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة من عدمه في إثبات جرائم التعزير؛ فالراجحُ فيها أنَّ المشروعيَّةَ تعتمدُ على الطريقة التي تمَّ بها وضعُ هذه الكاميرات، فإنْ كانت الطريقةُ التي تمَّ بها وضعُ كاميرات المراقبة مشروعةً؛ فإنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ منها حينئذ يكون مشروعًا، وإن كانت الطريقةُ التي تمَّ بها وضعُ الكاميرات طريقة غير مشروعة، فإنَّ الدليلَ المُسْتَمَدَّ منها حينئذ يكون غير مشروع.

الخاتمةُ

من الجديرِ بنا في نهايةِ هذا البحث أن نضعَ له هذه الخاتمة، والتي تجمعُ في طيَّاتِهَا بين أهمِّ النتائج والتوصيَاتِ، فأما النتائجُ فهي كالتالي:

١) كاميراتُ المراقبةِ الأمنية هي إحدى وسائلِ الإثباتِ الحديثة التي تُمَكِّنُ رجالَ الأمن والقضاء من الكشفِ عن الجريمة، وإثباتِ التهمة على مرتكبيها.

٢) الجرائمُ الجنائيَّةُ في الفقهِ الإسلامي تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام: حدودية، قصاصية، تعزيرية.

٣) الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي يدخلُ ضمنَ القرائنِ.

٤) الدليلُ المُسْتَمَدُّ من كاميراتِ المراقبةِ في الفقه الإسلامي يقومُ مقامَ الشاهدِ واليمين متى استوفى شروطَ صِحَّتِهِ.

٥) انقسمَ فقهاءُ الشريعةِ الإسلاميةِ حولَ القولِ بمشروعيةِ وحُجِّيَّةِ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة إلى فريقين:

ـ فجمهورُ الفقهاءِ يرونَ عدَمَ مشروعية وحُجِّيَّةِ الدليل المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة في إثبات جرائم الحدود والقصاص والدِّيَاتِ والتعزير، مع وجود من يرى منهم مشروعيته في إثبات جرائم التعزير.

ـ بينما يرى ابنُ تيميةَ وابنُ القَيِّمِ ومن تبعهما مشروعيةَ وحُجِّيَّةَ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة في إثبات جميع الجرائم.

٦) مشروعيةُ وحُجِّيَّةُ الدليلِ المُسْتَمَدِّ من كاميرات المراقبة، وذلك متى أفاد العلم اليقينيَّ، أو غالبَ الظنِّ، وتمَّ الحصولُ عليه بإحدى الطُّرُقِ المشروعة، ولم يكن مخالفًا للشرع، ولا للعقل، ولا للحسِّ، ولا لظاهرِ الحال، وتمَّ تقديمه للقاضي في مجلسِهِ، وكان موافقًا للدَّعْوَى، وأفاد صحةَ الدَّعْوَى.

وأما التوصياتُ: فهي كالتالي:

١) أُوْصِي طلبةَ العلمِ بمواصلةِ دراسةِ كافةِ النوازل المُسْتَحْدَثَةِ؛ وذلك للاطلاعِ على حُكْمِهَا الشَّرْعِيّ.

٢) أُوْصِي بالرجوعِ إلى أقوالِ الفقهاءِ القُدَامَى وأدِلَّتِهِمْ عندَ دراسةِ النوازلِ المُسْتَحْدَثَة، وذلك في المسائل التي يمكنُ فيها قياسُ المسألةِ المُسْتَحْدَثَةِ على تلك المسائل القديمة.

فَهْرِسُ المصادرِ والمراجع

أولًا: القرآنُ الكريمُ:

ثانيًا: كُتُبُ السُّنَّةِ:

١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثًا: كُتُبُ التخريجِ والزوائدِ:

١) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٢) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.

رابعًا: كُتُبُ شروحِ الحديثِ:

١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

خامسًا: كُتُبُ الفقهِ:

أولًا: الفقهُ الحَنَفِيُّ:

١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان، الأردن، بيروت، لبنان.

٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م.

٧) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٨) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٠) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء،، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

١٢) مُحَمَّد عَلَاء الدّين أفندى، تكملة رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دَار الْفِكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

١٣) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

ثانيًا: الفقهُ المالكيُّ:

١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: الفقهُ الشافعيُّ:

١) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، الناشر: دار الفكر.

٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

رابعًا: الفقهُ الحنبليُّ:

١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٥) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة،، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٨) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

خامسًا: الفقهُ العامُّ:

١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣) أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت–لبنان.

٤) أحمد بن فَرِح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، المحقق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، الأحكام الشرعية الكبرى، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٧) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٨) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٠) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى.

١١) وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

١٢) يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

سادسًا: كُتُبٌ عامةٌ:

١) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤) أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

٥) أحمد إبراهيم بك، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١١م.

٦) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض، ١٩٩٣م ـ ١٤١٤هـ.

٧) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة، مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨) أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.

٩) أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠) أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ٢٠٠٤م.

١١) أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، الدار العثمانية ـ عمان ـ الأردن، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

١٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣) حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

١٤) حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١م.

١٥) رضا المرغني، أحكام الإثبات، مطابع معهد الإدارة العامة ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦) شحاته عبد المطلب، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر الشريف.

١٧) صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

١٨) صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة، وضماناته في ظل التكنولوجيا الحديثة، الناشر: دار الكتب القانونية ـالإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.

١٩) عبد العال عطوة، مذكرة في السياسة، مطبعة الأزهر، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

٢٠) عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٢١) عبد الله بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٢) عدنان عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار عمار عمان، ١٩٨٩م.

٢٣) عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي، والتسجيل الصوتي، وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار الإسلام القانونية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

٢٤) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٥) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٦) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الناشر: المكتبة المصرية ـ الإسكندرية.

٢٧) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٠) محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي، دار النوادر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣١) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٣٢) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣٣) هاشم رضائي، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، العدد: ٢٨، ٢٠١٣م.

سابعًا: الرسائلُ العلمية:

١) إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في جرائم الحدود والقصاص، رسالة ماجستير، إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس ـ فلسطين، ٢٠٠٨م.

٢) حسن السعني، مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٣) رائد صبار الازير جاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الجبور، كلية الحقوق ـ جامعة الشرق.

٤) زياد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، إشراف: ماهر الحولي، كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة، ٢٠٠٥م، الأوسط،٢٠١٠ ـ ٢٠١١م.

٥) عبدالله بن سعيد، إثبات الدعوى الجنائية، «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراة، إشراف: ماصر الجوفان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ قسم الدراسات السياسية، العام الدراسي ١٤٣٣هـ.

٦) فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، «دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية»، رسالة ماجستير، إشراف: على محمد حسنين،، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ كلية الدراسات العليا ـ قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧) محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٢م.

٨) محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة(كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، إشراف: أحمد شوقي أبو خطوة، كلية الحقوق ـ قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م.

٩) محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ م.

ثامنًا: البحوثُ والمَجلَّاتُ:

١) أحمد إبراهيم إسماعيل، أثر القرينة في إثبات الهمة على الجاني، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الموصل ـ العراق، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٢) بدران أبو العينين بدران، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، بحث مقارن ـ دار الثقافة العربية ـ القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣) جابر إسماعيل الحجاجحة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ربيع الأول ١٤٣٢هـ ـ فبراير ٢٠١١م.

٤) الشحات إبراهيم محمد، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، «بحث فقهي مقارن»، جامعة بنها، ٢٠١٤م.

٥) عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة.

٦) عبدالله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، المجلة القضائية، ١٤٣٢هـ.

٧) عبدالله عبيد عامر، القرينة القضائية بين الشريعة والقانون، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

٨) محمد أحمد أحمد علي مسعود، مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة.

٩) محمد بن أحمد الصالح، وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة. زايد الهبي زيد العازمي، إثبات الحدود بالقرائن، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، يناير ٢٠٢٢م.